




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/19
9 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



اجتماع الأطراف للاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
لاهاي ، ٧ - ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٢
البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت *

الحصول على الموارد وتقاسم المنافع حسب تعلقها بالموارد الجينية

التقرير المرتبط بشأن تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف - جيم

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- أعدت هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف عندما يقوم بالنظر في البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت ، الذي يعالج الحصول على الموارد وتقاسم المنافع حسب تعلقها بالموارد الجينية . وفي هذا البند ، فإن مؤتمر الأطراف مدعو أيضاً للنظر في التوصيات ١ و ٢ و ٣ الصادرة عن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/6/6 ، المرفق) بشأن ، على التوالي :

- (أ) مشروع المبادئ الإرشادية الصادرة في بون بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استعمالها .
- (ب) المناهج الأخرى ، بما في ذلك إعداد خطة عمل لبناء القدرات ؛

(ج) دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع :

-٢ تعطى المذكرة نظرة عامة على النشاطات التي جرت بموجب عملية الاتفاقية لتنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف - جيم الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الحصول على الموارد الجينية . وكذلك تحدد المجالات حيث تكمن الحاجة إلى المزيد من العمل . ويحتوى القسم الثالث من المذكرة على عناصر لمشروع مقررات لينظر بها مؤتمر الأطراف ، بالإضافة إلى توصيات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

ثانيا- التقدم المحرز في تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف- جيم

ألف- الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

-٣ في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٦/٥ ألف ، قرر مؤتمر الأطراف إعادة الدعوة لاجتماع فريق الخبراء المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، الذي إنشئ في اجتماعه الرابع ، للقيام بالمزيد من العمل بشأن المسائل البارزة من الاجتماع الأول للفريق ، وخاصة :

(أ) تقييم خبرة المنتفعين والمانحين في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ودراسة الخيارات المكملة .

(ب) تحديد المناهج لاشتراك أصحاب المصلحة في الحصول على الموارد الجينية وعملية تقاسم المنافع .

كان على الفريق أن يعمل على إدراج الخبرة الإضافية وت تقديم تقريره إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي إنشئ في المقرر نفسه .

-٤ عند التحضير لاجتماع فريق الخبراء ، جرى إعداد وثائق تتعلق بالخلفية ، بما في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي حول تقييم خبرة المنتفعين والمانحين ، وتحديد المناهج لاشتراك أصحاب المصلحة ، والخيارات المكملة (UNEP/CBD/EP-ABS/2/2) ، التي استعملت كأساس للمناقشة .

-٥ انعقد الاجتماع في مونتريال من ١٩ إلى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠١ . ونظر الفريق ، ضمن أمور أخرى ، في أمثلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وحدد العناصر التي قد تخدم كأساس لإعداد المبادىء الإرشادية الدولية والمناهج الأخرى بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وجرى تقديم التقرير الصادر عن الاجتماع (UNEP/CBD/WG-ABS/1/2) إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وذلك في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ .

ياء- اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

-٦ إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والذي تم إنشاؤه وفقاً للمقرر ٢٦/٥ ألف ، قد اجتمع في بون من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، وذلك بدعم مالي من حكومة ألمانيا .

-٧ اشتراك في الاجتماع أكثر من ٤٠٠ مندوب ومراقب ، بما في ذلك ممثلي عن الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحليّة والمنظمات غير الحكومية والصناعة والمؤسسات العلمية والإكاديمية إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية .

-٨ عند التحضير لهذا الاجتماع تم إعداد وثائق ما قبل الدورة ، بما في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن العناصر ليجري النظر فيها عند إعداد مشروع المبادئ الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/1/3) ، التي أخذت في الحسبان تقارير اجتماعي فريق الخبراء ووثائق أخرى ذات صلة ، مثل المبادئ الإرشادية القائمة .

-٩ وفقاً للتکلیف المنصوصون عنه في المقرر ٢٦/٥ ألف ، أعد الفريق العامل مشروع مبادئ إرشادية ومناهج أخرى لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . وقد تساعد هذه المبادئ الإرشادية الأطراف عند إعداد الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسة و/أو عند إعداد التدابير التعاقدية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بموجب الشروط المتفق عليها بشكل متبدال . ويتناول مشروع المبادئ الإرشادية ضمن مسائل أخرى الأدوار والمسؤوليات وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ، وإشتراك أصحاب المصلحة ، والخطوات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بما في ذلك الموافقة المسبقة المعلن عنها (PIC) والشروط المتفق عليها بشكل متبدال (MAT) . وقد تحتاج بعض المسائل البارزة إلى المزيد من التوضيح . وتتضمن استخدام الشروط ونطاق المبادئ الإرشادية بالنسبة إلى المنتجات والمشتقات من الموارد الجينية واشتراك أصحاب المصلحة .

-١٠ بالنسبة إلى استعمال الشروط ، أوصي الفريق العامل ، في الفقرة ٢ من توصيته ١ ، أن يقوم الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، أن يدعو إلى اجتماع فريق مكون من عشرة ممثلي ترشحهم الأطراف ، على أن يراعى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، وذلك لإعداد مشروع عناصر مقرر الفقرة ٦ من مشروع المبادئ الإرشادية لـ بون . واستجابة لذلك التوصية ، قام الأمين التنفيذي ، عن طريق التبليغ المؤرخ ٢٩ نوفمبر /تشرين الثاني ٢٠٠١ ، بدعوة الأطراف لترشيح خبير . واستناداً إلى الترشيحات التي يتم استلامها سوف تقوم الأمانة باختيار عشرة خبراء على أساس خبرتهم وال الحاجة لضمان التمثيل الجغرافي العادل ، مع مراعاة التوازن بين الرجال والنساء . ومن المتوقع أن يقوم الفريق باستخدام وسائل إلكترونية للاتصالات بهدف إعداد عناصر مشروع المقرر بشأن استخدام الشروط لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

-١١ كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه ، يرد في المرفق بهذا التقرير للاجتماع ، (UNEP/CBD/COP/6/6) التوصيات التي اعتمدتها الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص ، لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

جيم - معلومات تتعلق بتدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

- ١٢ في المقرر ٢٦/٥ ألف ، الفقرة ١ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف أن تعين نقطة مركزية وطنية وسلطة واحدة أو أكثر وطنية معنية ، حسب الملائم ، لكي تكون مسؤولة عن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع أو لتقديم معلومات حول هذه التدابير ضمن اختصاص سلطتها .
- ١٣ اعتباراً من ٢٠ ديسمبر /كانون الأول ٢٠٠١ ، استجاب ٢٨ طرفاً لهذا الطلب . رشح ٢٧ طرفاً منهم نقاط مركزية وطنية كما رشح ١٤ طرفاً منهم أيضاً سلطات معنية وطنية . ورشح بلد واحد سلطة وطنية معنية بدون ترشيح . مركزية وطنية . والتفاصيل متاحة على موقع [الـ وب لاتفاقية](http://www.biodiv.org) (www.biodiv.org) .
- ١٤ في الفقرة ٤ (ألف) من المقرر نفسه ، قام مؤتمر الأطراف ببحث الأطراف لانتهاء بصورة خاصة إلى التزاماتهم بموجب المادة ١٥ و ١٦ و المادة ١٩ من الاتفاقية وطلب منهم تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات التي اتخذها الأطراف بهذا الشأن .
- ١٥ في الفقرة ١٢ من المقرر ، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا " بإن المعلومات هي ناحية حرجة من تقديم التساوي اللازم في قوة التلاوض لأصحاب المصلحة بالنسبة لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وإن هناك حاجة خاصة بهذا الصدد ، للمزيد من المعلومات بشأن :

(أ) مؤسسات المنفعين ؟

(ب) سوق الموارد الجينية ؟

(ج) المنافع غير النقدية ؟

(د) آليات تقاسم المنافع الجديدة والناشرة ؟

(هـ) التدابير الحافظة ؟

(و) توضيح التعريف ؟

(ز) النظم الفريدة من نوعها ؟

(ح) الوسائل ؟

- ١٦ في الفقرة ١٣ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المذكورة أعلاه وتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والمجتمعات ذات الصلة ، وطلب إلى الأطراف والمنظمات تقديم مثل هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي .

- ١٧ تسلمت الإدارة القليل من المعلومات استجابة إلى الطلبات المذكورة أعلاه التي أعدها مؤتمر الأطراف . وبهدف تشجيع الحصول على المعلومات وتبادلها بشأن التطويرات حول الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الأطراف لإتاحة المعلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن طبيعة الإجراءات التي تتخذها لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . عند ذلك يمكن للأمانة أن تقوم بتجميع هذه

المعلومات وإتاحتها إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات . والقسم الثالث أدناه يحتوى على عناصر لهذا الغرض التي قد تكون متدرجة في مشروع المقرر .

دال - بناء القدرات

-١٨ في الفقرة ١٤ من المقرر ٢٦/٥ ، أحاط مؤتمر الأطراف علماً " بأن المزيد من إعداد القدرات بشأن جميع جوانب تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع مطلوبة بالنسبة لجميع أصحاب العلاقة ، بما في ذلك الحكومات الوطنية والمؤسسات الأكademie والمجتمعات الأصلية والمحلية ، وأن الحاجات الرئيسية لبناء القدرات تشمل ما يلي :

- (أ) تقييم وجد الموارد البيولوجية إلى جانب إدارة المعلومات ؛
- (ب) مهارات التفاوض بشأن العقود ؛
- (ج) مهارات في الصياغة القانونية لإعداد تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛
- (د) وسائل لحماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية ؛

-١٩ أوصى فريق الخبراء ، في اجتماعه الثاني ، أنه ينبغي أن توضع الأولوية العليا بشأن بناء القدرات وشدد على أنه ينبغي أن يكون بناء القدرات هو صلب العمل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كما ينبغي أن تكون تشغيلية . وأكد كذلك على الحاجة إلى المزيد من الوعي بأهمية هذه الناحية ، على المستوى الوطني وجميع المستويات ، من الحكومة إلى المجتمعات المحلية ، وعلى الحاجة للتمويل وإعداد خطط العمل لبناء القدرات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بمؤشرات محددة ، وال نقاط البارزة المحددة والأطر الزمنية والأدوار والمانحين والمديرين ، وال الحاجة إلى رصد وتقييم التقدم في بناء القدرات .

-٢٠ كما اقترحه فريق الخبراء واستجابة إلى الفقرة ١١ من المقرر ٢٦/٥ ، قام الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالنظر في مسائل بناء القدرات . وفي توصيته ٢ ، بشأن المناهج الأخرى ، طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي ، أن يقوم بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، وبالسرعة الكلية وحسب المساهمات المالية الطوعية من جانب الأطراف والمانحين الآخرين ، بالدعوة إلى انعقاد حلقة عملية من الخبراء مفتوحة العضوية بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وكان على الحلقة العملية أن تقوم بالمزيد من إعداد مشروع عناصر لخطة العمل بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

-٢١ إلى جانب اجتماع الفريق العامل ، أرسل تبليغ إلى الأطراف والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لجمع المعلومات حول الحاجات والأولويات للأطراف وأصحاب العلاقة ومبادرات بناء القدرات القائمة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بهدف إعطاء الأساس للمزيد من إعداد خطط العمل لبناء القدرات . ودعا التبليغ أيضا

إلى إسهامات من الأطراف للتمكن من إقامة الحلقة العلمية قبل الاجتماع السادس . وحتى ١١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٢ ، لم تتبع الأمانة حول أي مساهمة لهذا الغرض .

-٢٢- في حالة لم يتحقق التمويل وعدم إمكانية إقامة الحلقة العلمية قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، يقترح الأمين التنفيذي أن يقرر مؤتمر الأطراف نفسه أن يتم عقد هذه الحلقة العلمية ، إلى جانب الخطوط الإرشادية التي اقترتها الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص . ويرد في القسم الثالث باء أدناه العناصر لإدراجها المحتمل في هذا الاقتراح في مقرر من مؤتمر الأطراف .

هاء- حقوق الملكية الفكرية

-٢٣- في الفقرة ١٥ من المقرر ٢٦/٥ ألف ، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا " بإن فريق الخبراء المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع لم يكن قادرًا على التوصل إلى أي استنتاج حول دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وأن هذا الفريق قام بإعداد قائمة بالمسائل المحددة التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة " . والأطراف والمنظمات ذات الصلة مدعوة إلى تقديم المعلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن هذه المسائل بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ .

-٢٤- على أساس هذه التقديرات والموارد ذات الصلة الأخرى ، قام الأمين التنفيذي بإعداد تقرير بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/1/4) للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وذلك بالتشاور مع أمانة المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO) .

-٢٥- نظر الفريق العامل في مسألة حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم المنافع واعتمد التوصية ٣ ، بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (راجع UNEP/CBD/COP/6/6 ، المرفق) . وتعطي التوصية اقتراحات بشأن المزيد من العمل على حقوق الملكية الفكرية حسب تعلقها بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات ذات الصلة ، مثل المنظمة العالمية لملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (UNCTAD) ، وغيرها . وتوصي أيضًا بأن يتم تقديم بعض الأسئلة إلى منظمة وبيو للمزيد من الدراسة وتقديم المشورة . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إجراء مستقبلي للمزيد من التقدم بشأن هذه المسائل استناداً إلى توصيات الفريق العامل . ويرد في القسم الثالث جيم أدناه عناصر المقرر المحتمل لمؤتمر الأطراف .

واو- التجميع خارج الموقع

-٢٦- في المقرر ٢٦/٥ جيم ، حول التجميع خارج الموقع المطلوب قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتي لم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة (CGRFA) ، (" التجميع خارج الموقع ") ، اعترف مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى المعلومات بشأن وضع الموارد الجينية خارج الموقع وقرر الاستمرار بجمع المعلومات بشأن التجميع خارج الموقع الذي بادر به المقرر ٨/٤ .

-٢٧ على أساس الاستبيان المرفق بالمقرر ٢٦/٥ جيم ، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بجمع المعلومات المتوفرة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمحافل ذات الصلة . واستجابة إلى هذا الطلب ، أرسل تبليغ إلى الأطراف والهيئات الأخرى ذات الصلة التي يمكنها أن تقدم معلومات بشأن تجميع الموارد الجينية خارج الموقع .

-٢٨ استجاب أربعة أطراف إلى هذا الطلب (هولندا ونيوزيلندا وباكستان والسويد) . هذا العدد الضئيل من إسهامات الأطراف يجعل من غير الممكن التوصل إلى استنتاج ذي معنى من هذه المهمة . غير أن هذه الإسهامات متاحة على موقع — وب لاتفاقية ، بموجب صفحة — وب المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع والتي تتناول التجميع خارج الموقع .

-٢٩ غير أنه بالنسبة إلى التجميع النباتات بشكل محدد ، بدعم من الأمانة وحكومة المملكة المتحدة ، قام الحفاظ الدولي على الحدائق النباتية باستعراض عالمي لمجموعات النباتات خارج الموقع للحدائق النباتية في العالم : استعراض المجموعات النباتية للموارد الجينية للحدائق النباتية في العالم أجمع . وتوجد نسخة الكترونية من هذه النشرة متوفرة على موقع — وب لاتفاقية ، في صفحات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وصدرت هذه النشرة أيضاً على أقراص الكترونية (CD-ROM) ، وجرى توزيع نسخ منها إلى المشتركين في اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وسوف يتم توزيعها في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

-٣٠ يغطي التقرير معظم الحدائق النباتية والمجموعات الشجرية ومؤسسات مماثلة في العالم التي تقدّم تجمييعات هامة خارج الموقع للنباتات الحية . واستناداً إلى هذا الاستعراض فإن الحدائق النباتية قد حصلت على الأغلبية الساحقة من تجمييعات الحدائق النباتية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وتشمل النتائج الأكثر تعلقاً والتي تتصل بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ما يلي :

-٣١ بالرغم من أن العديد من الحدائق النباتية قد قامت بتوزيع مواد نباتية مشفوعة ببيانات حول مصدرها (من الحياة البرية وغيرها) ، وفي عدة حالات كانت بيانات المصدر قد ضاعت عند مرور التجمييعات من حديقة إلى أخرى حول العالم . غير أنه تم إعداد خلال العشرين سنة الماضية نظم إدارة البيانات الفعالة التي عملت على تسهيل تنصيي أفضل للمواد النباتية في الحدائق النباتية لضمان أنها تستعمل وفقاً للشروط الأصلية للمورد . وبأشرت الحدائق النباتية أيضاً باعتماد سياسات ومارسات متناسبة تتعلق بتقديم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بشكل ملائم للوفاء بمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مثل جدول الأعمال الدولي للحدائق النباتية في الحفاظ والمبادئ بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشتركة (الحدائق النباتية ومجموعات الأشجار) ولذلك ، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تطبق بمفعول رجعي تجمييعات خارج الموقع التي تم الحصول عليها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، فإن أصحاب التجمييعات خارج الموقع للموارد الجينية النباتية قد بذلوا الجهد لاتباع مبادئ الاتفاقية ومتطلباتها .

زاي- التقارير الموضعية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

-٣٢ في المقرر ١٩/٥، حول التقارير الوطنية ، قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف ، بالإضافة إلى تقديم تقاريرها الوطنية الثانية ، إلى إعداد تقارير موضعية تفصيلية بشأن مبادئ محددة بما في ذلك تقاسم المنافع . وقد دعى الأطراف لتقديم تقارير بشأن تقاسم المنافع بحلول ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

-٣٣ استجاب ١٣ طرفاً لهذه الدعوة (النمسا وجمهورية أفريقيا الوسطى وأستونيا والهند وناميبيا ونيوزيلندا وبولندا وسان مارتن ولتوانيا وروسيا وسنغافورة وسويسرا وتركيا) وجميع هذه التقارير الموضعية متاحة على موقع الويب للاتفاقية . وفي الجزء الأول من التقرير ، كانت الأطراف مدعوة إلى سلسلة من الأسئلة بشأن خبرتها الوطنية بالنسبة إلى حقوق الملكية الفكرية حسب تعلقها بتدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وانعكست المعلومات التي قدمتها البلدان ، حسب الملائم ، في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/1/4) ، التي جرى إعدادها لاجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وبالإضافة إلى ذلك قدمت بعض البلدان أيضا دراسات الحالة بشأن تقاسم المنافع . وهذه متاحة أيضا على موقع ويب الاتفاقية تحت التقارير الموضعية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

باء- التطورات ذات الصلة في المحافل الدولية الأخرى

-١ المنظمة العالمية للملكية الفكرية

-٣٤ في الفقرة ١٥ (دال) من المقرر ٢٦/٥ ألف ، دعا مؤتمر الأطراف المنظمات الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لتحليل مسائل حقوق الملكية الفكرية باعتبارها تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بما في ذلك تقديم المعلومات بشأن منشأ الموارد الجينية ، إذا كانت معلومة ، عند تقديم طلباتها لحقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك براءات الاختراع .

-٣٥ في الفقرة ١٥ (هاء) من المقرر نفسه ، طلب إلى "المنظمات الدولية ذات الصلة ، أو على سبيل المثال ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لحماية مجموعات النباتات الجديدة ، في عملها بشأن مسائل حقوق الملكية الفكرية ، أن تأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك آثار حقوق الملكية الفكرية على الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، ولاسيما قيمة المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد طريق الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام " .

-٣٦ في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في سبتمبر عام ٢٠٠٠ ، قررت الدول الأعضاء إنشاء لجنة حكومية دولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية ، والمعارف التقليدية والفنون الشعبية . وانعقدت الدورة الأولى لهذه اللجنة من ٣٠ أبريل/نيسان إلى ٣ مايو ٢٠٠١ . وحضرها ١٠٢ دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أو اتحاد باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية ، و

١٨ منظمة حكومية دولية وأمانات ، و ١٥ منظمة غير حكومية معتمدة . و اشتراك أمانة الاتفاقية في الدورة كمراقب . وأعربت الدول الأعضاء في منظمة ويبو الدعم لبرنامج العمل ، و تتعلق عناصره التالية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

(أ) بالنسبة للموارد الجينية : النظر في إعداد "أفضل الممارسات التعاقدية" ، والمبادئ الإرشادية والبنود النموذجية للملكية الفكرية للاتفاقيات التعاقدية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها ، مع الأخذ في الحسبان الطابع المحدد والاحتياجات لمختلف أصحاب المصلحة ، ومختلف الموارد الجينية ومختلف أنواع النقل داخل مختلف القطاعات لسياسة الموارد الجينية .

(ب) بالنسبة إلى المعارف التقليدية :

(١) تحديد نطاق الموضوع الذي يشير له التعبير "المعارف التقليدية" بغية مناقشة نوع الحماية التي يمكن أن تمنحها حقوق الملكية الفكرية .

(٢) تجميع المعلومات ومقارنتها وتقييمها بشأن توفر ونطاق حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية .

(٣) النظر في تقييم المعايير القائمة والمعايير الجديدة الناشئة ، التي من شأنها أن تسمح بالدمج الفعال لبيانات الوثائق حول المعارف التقليدية المكتشفة في الفن الأولي القابل للبحث .

(٤) النظر في طرق مساعدة مالكي المعارف التقليدية بالنسبة إلى تعزيز حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما بمساعدتها على تعزيز قدرتها على تقوية حقوقها .

-٣٧- انعقدت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية في جينيف من ١٠ إلى ١٤ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠١ . ومرة أخرى ، اشتراك أمانة الاتفاقية في الدورة كمراقب . وقدم ممثل الأمانة كلمة إلى أعضاء اللجنة بشأن نتائج اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بما في ذلك مشروع المبادئ الإرشادية لـ بون والتوصيات للمزيد من العمل ، إلى جانب بشأن الاجتماع الثاني للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) الذي يعقد في مونتريال في فبراير / شباط ٢٠٠٢ .

-٣٨- بالنسبة إلى الموارد الجينية قررت اللجنة الاستمرار في العمل بشأن اعداد بنود نموذجية للاتفاقات التعاقدية . وكان هناك اتفاق عام بأن مشروع المبادئ الإرشادية أو الأحكام النموذجية ينبغي أن يتم إعدادها في مختلف القطاعات التابعة للحصول على الموارد الجينية واستخدامها ، التي تعالج بشكل خاص جوانب الملكية الفكرية للعقود ، على أن يجري هذا العمل بدون المساس إلى الإعداد الممكن للمعايير الدولية بشأن الحماية الفريدة من نوعها في هذا المجال . والمبادئ الإرشادية أو الأحكام النموذجية لم تكون ملزمة بل تخدم كمشورة في مفاوضات العقود .

-٣٩ أكد عدد من أعضاء اللجنة أن العمل الذي قامت به منظمة ويبو ينبغي أن يكون بدون المساس بالأعمال التي قامت بها المنظمات الأخرى ويتمشى مع ذلك العمل ، لاسيما بالنسبة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV) وأنه ينبغي أن يجري هذا العمل بالاشتراك الكامل لممثلي المجتمعات الأصلية والمحليّة . وسوف يبدأ عمل منظمة ويبو لإعداد البنود النموذجية بإعداد شكل تجميع البنود القائمة للملكية الفكرية المستعملة في عقود الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويمكن أن تتصل قاعدة المعلومات التي يجب إنشاؤها نتيجة هذا العمل بآلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية .

-٤٠ بالنسبة للمعارف التقليدية وافقت اللجنة الحكومية الدولية على برنامج العمل وساندته الذي اقترحه المنظمة العالمية ويبو بشأن العلاقات بين المعارف التقليدية المكتشفة والفن الأولي بالنسبة إلى إصدار براءات الاختراع كعنصر هام للاعتراف بقيمة المعارف التقليدية وحمايتها . غير أنه ، كان عدد من المندوبين من الرأي بأن هذا العمل يجب إلا يمس بأي مناقشات بشأن الحماية القانونية للمعارف التقليدية من خلال النظام الفريد من نوعه .

-٤١ ساند أعضاء اللجنة الأنشطة التالية بموجب مهام اللجنة :

(أ) تجميع جرد النشرات الدورية القائمة المتعلقة بالمعارف التقليدية لتتظر فيها السلطات الدولية للبحوث لدمجها في قائمة الوثائق بموجب معاهدة التعاون للبراءات .

(ب) دراسة جدوى التبادل الإلكتروني لبيانات وثائق المعارف التقليدية في المجال العام ، بما في ذلك من خلال قواعد المعلومات الإلكترونية والمكاتب الرقمية .

(ج) فحص إمكانية تطبيق معايير الوثائق القائمة للملكية الفكرية في المواضيع المتعلقة بالمعرف التقليدية وعلاقة هذه المعايير مع معايير الوثائق القائمة للمعارف التقليدية .

(د) النظر في طرق ووسائل تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحليّة وإلى المبادرات الوطنية والإقليمية في توثيق المعارف التقليدية لإدارة ملابسات الملكية الفكرية خلال عملية التوثيق .

-٤٢ طلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة إعداد وثيقة للدورة المقبلة للجنة بعناصر لنظام الفريد من نوعه الممكن لحماية المعارف التقليدية .

-٤٣ تمت الموافقة أيضا أنه ينبغي أن يتعاون العمل في المستقبل في هذا المجال بشكل وثيق مع العمل الجاري بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنه ينبغي ضمان التأزير مع عمل المنظمة التجارية العالمية . وبالإضافة إلى ذلك أصدرت اللجنة توصية بأنه ينبغي أن ينظر برنامج منظمة ويبو ولجنة الميزانية في إمكانية قيام منظمة ويبو باشتراك المجتمعات الأصلية والمحليّة في دورات اللجنة

٤٤ - أخيراً ، بنتيجة تزايد مستوى التعاون الناشئ من التلاحم الوثيق في العمل الجاري بموجب كل عملية ، التزمت أمانة منظمة وبيو بالمزيد من تعزيز هذا التعاون من خلال التفاوض بمذكرة تعاون . ويؤمل فإن يقوم رئيسا المنظمتين بتوقيع هذه المذكرة في أقرب وقت ممكن .

- ٢ -
منظمة التجارة العالمية

٤٥ - دعا مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من مقرره ٢٦/٥ باء ، منظمة التجارة العالمية الاعتراف بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تأخذ في الحسبان بأن أحكام الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) والاتفاقية تتعلق بعضها ببعض وأن تقوم بالمزيد من استكشاف هذه العلاقة .

٤٦ - يجري النظر في العلاقة بين اتفاق TRIPs والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق مناقشات مجلس الاتفاق بشأن تنفيذ اتفاق TRIPs . وفي حين يعتقد عدد من البلدان بأن الاتفاقيتين يتمشى بعضهما مع بعض ، ويعتقد الآخرون بأن اتفاق TRIPs ، ولاسيما المادة ٣-٧٢ (ب) ، ينبغي تعديله بغية الوفاء بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤٧ - في المقرر ٢٦/٥ باء ، جدد مؤتمر الأطراف طلبه إلى الأمين التنفيذي بأن يقدم طلب لصفة مراقب في مجلس TRIPs وطلب منه تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف . وفي ٤ يوليه ٢٠٠٠ ، نقل الأمين التنفيذي رسمياً نص المقرر ٢٦/٥ باء إلى المدير العام لمنظمة التجارة الدولية وكرر الطلب بشأن منح صفة المراقب في مجلس اتفاق TRIPs إلى أمانة الاتفاقية . وبكتاب مورخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ ، ووجه الأمين التنفيذي إلى لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة والبيئة أكد فيه أنه جرى نقل كتاب الأمين التنفيذي إلى رئيس لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة والبيئة وإلى رئيس مجلس اتفاق TRIPs .

٤٨ - في اجتماع اللجنة بشأن التجارة والبيئة الذي انعقد في ٢٨ - ٢٩ يونيو ٢٠٠١ ، أعاد ممثل أمانة إلى الأذهان الطلب لصفة مراقب في مجلس اتفاق TRIPs . وأحاط رئيس اللجنة علماً بالطلب والتزم بوضع هذه المسألة مجدداً أمام المجلس العام ومجلس اتفاق TRIPs . وحتى كتابة هذا التقرير لم يتم منح أمانة صفة المراقب في مجلس اتفاق TRIPs .

٤٩ - إن الإعلان الوزاري الصادر عند اختتام الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية ، الذي عقد في الدوحة ، قطر من ٩ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ ، قد تناول عدداً من المسائل المتعلقة بالاتفاقية . وفي القسم بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ، فإن مجلس اتفاق TRIPs ، في متابعته لبرنامج العمل ، قد تبلغ بأن يقوم بفحص ، ضمن أمور أخرى ، العلاقة بين اتفاق TRIPs والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبإضافة إلى ذلك ، ففي القسم بشأن التجارة والبيئة ، وبهدف تعزيز الدعم المتبادل للتجارة والبيئة ، تم الاتفاق على المفاوضات بشأن عدد من المسائل ذات العلاقة الخاصة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ، مثل العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المحددة التي حدتها الاتفاقيات البيئية متعددة

الأطراف (MEA) ، والإجراءات لتبادل المعلومات المنتظمة بين أمانتي الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ، والمعايير لمنح صفة مراقب .

-٣- منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة

٥٠- في الفقرة ٧ من المقرر ٢٦/٥ ألف ، شدد مؤتمر الأطراف بأن عند إعداد التشريع الوطني بشأن الحصول على الموارد ، فمن المهم بمكان أن تأخذ الأطراف في الحسبان وتسمح بإعداد نظام متعدد الأطراف لتسهيل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سياق الالتزام الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية ، الذي تم تتفيقه .

٥١- في الفقرة ٨ من المقرر ، جرى حث اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة أن تضع عملها بشكله النهائي بالسرعة الممكنة وناشدت هذه الفقرة الأطراف تنسيق أوضاعهم في كلا المحفلين .

٥٢- استكملت اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة عملها في تتفيق المفهوم الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، بشكل ينسجم مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وذلك في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة ، التي عقدت في روما من ٢٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ . وقدم الأمين العام نص الالتزام إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر ٢٠٠١ لوضعه في صيغته النهائية واعتماده .

٥٣- جرى اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة في روما بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠١ . وكما ذكر في المادة ١ من المعاهدة ، فإن أهدافها " هي لحفظ على الموارد الجينية النباتية واستخدامها المستدام للأغذية والزراعة وتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة من ذلك الاستعمال ، بالتنسيق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، للزراعة المستدامة وضمان الأغذية . وسوف يتم التوصل إلى هذه الأهداف بوصول هذه المعاهدة بشكل وثيق في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وفي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤- تعمل المعاهدة على إنشاء نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع يتعلق بشكل خاص في سياق هذه الورقة . وتتنص المادة ١٠ ، الفقرة ٢ من المعاهدة على ما يلي :

" عند ممارسة الأطراف المتعاقدة لحقوقها في السيادة ، وافت على إنشاء نظام متعدد الأطراف ، يتصرف بالكافأة والفاعلية والشفافية لتسهيل الحصول على الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، ولتقاسم بشكل منصف وعادل المنافع الناشئة من استخدام هذه الموارد ، على أساس متكملاً ومعززاً بشكل متبادل ".

٥٥- في حين تطبق الأحكام العامة للمعاهدة على جميع الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، لا ينطبق النظام متعدد الأطراف إلا على قائمة من المحاصيل الواردة في المرفق ١ من المعاهدة ولا ينطبق إلا على المواد ذات المجال العام (المادة ١١-٢) . وتشمل القائمة معظم محاصيل الأغذية الرئيسية (حوالي ٣٥ نوع من المحاصيل) وبالإضافة إلى قائمة المحاصيل العلفية (٢٩ نوع تحتوى على ٧٠ جنس) . وبالنسبة لهذه المواد ، توافق الأطراف المتعاقدة على تسهيل الحصول على الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة بموجب النظام

متعدد الأطراف (المادة ١-١٢) . ويمكن تقديم الحصول على الموارد فقط بهدف استخدامها والحفاظ عليها في البحوث والتربية والتدريب للأغذية والزراعة ، مع مراعاة مختلف حقوق الملكية والشروط الأخرى (المادة ٣-١٢) . ويجب إعداد الشروط ذات الصلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في اتفاقية معيارية لنقل المواد (المادة ٤-١٢) .

-٥٦ إن المنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية النباتية ، بما في ذلك المنافع التجارية ، للأغذية والزراعة بموجب النظام متعدد الأطراف يجب تقاسمها بشكل منصف وعادل من خلال الآليات التالية : تبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها ، وبناء القدرات ، وتقاسم المنافع الناشئة من الاتجار (المادة ٢-١٣) . وفي حالة الاتجار بالمنتجات التي هي موارد جينية نباتية للأغذية والزراعة والتي تضم مواد تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف ، يجب أن يدفع المنفعون إلى آلية ، حصة عادلة من المنافع الناشئة من الاتجار بذلك المنتوج ، ماءعاً عندما يكون ذلك المنتوج متوفراً بدون قيود إلى الآخرين للمزيد من البحث وتربية النباتات ، وفي هذه الحالة يشجع المنفع الذي يقوم بالاتجار على الدفع . ويجب أن تحدد الهيئة الإدارية المستوى ، والشكل والطريقة للدفع ، بشكل مناسب مع الممارسة التجارية (المادة ١٣ - ٢ (د) (٢)) . ويجب أن يكون هناك نماذج طوعية إضافية لتقاسم المنافع (المادة ٦-١٣) إلى جانب استراتيجية تمويل للتنفيذ الإجمالي للمعاهدة (المادة ١٨) .

ثالثا- التوصيات

-٥٧ مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع الواردة في المرفق بهذا التقرير (UNEП/CBD/COP/6/6) ، إلى جانب العناصر الإضافية التالية .

ألف- مشروع المبادئ الإرشادية لـ بون بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنصف والعادل
للمنافع الناشئة من استخدامها

إن مؤتمر الأطراف

- ١ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/COP/6/6) .
- ٢ يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي قام به الفريق الذي دعا إلى اجتماعه الأمين التنفيذي لإعداد عناصر للمقرر بشأن استخدام الشروط الواردة في الفقرة ٦ من مشروع المبادئ التجارية لـ بون بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة من استخدامها (راجع الفقرة ١٠ أعلاه) .
- ٣ يقرر أن يعتمد مشروع المبادئ الإرشادية لـ بون بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة من استخدامها .

-٤ يدعوا الأطراف والحكومات إلى استخدام المبادئ الإرشادية عند إعداد وصياغة الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والعقود والتدابير الأخرى بموجب الشروط المتفق عليها بشكل متبادل للحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

باء- بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف

-١ يقرر الدعوة لعقد حلقة عملية مفتوحة العضوية للخبراء بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وستكون هذه الحلقة مفتوحة لاشتراك ممثلين بما في ذلك الخبراء الذين ترشحهم الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، إلى جانب ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (ما في ذلك المنظمات المانحة) ، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحليّة . وينبغي أن تقوم الحلقة بالمزيد من إعداد مشروع عناصر لخطة العمل بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . *

-٢ يطلب إلى الأمين التنفيذي لإعداد التدابير الملائمة للحلقة العملية .

-٣ يدعوا الآلية المالية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة للاشتراك في الحلقة العملية ودعم تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

جيم - العلاقة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف

إذ يحيط علماً ببيان أحكام الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفردية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، متعلقة بعضها ببعض ،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية يقوم بفحص العلاقة بين الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان أمانة الاتفاقية لم يتم منها صفة المراقب في مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، بعض النظر عن الطلب الرسمي الذي قدمه الأمين التنفيذي إلى المدير العام لمنظمة التجارة الدولية في كتاب مورخ ٤ يوليه ٢٠٠٠ ،

-١ يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية أن يعمل على تجديد الطلب لصفة مراقب في مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف حول جهوده .

* يدرج هذا العنصر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في حالة تعذر عقد الحلقة العملية المشار إليها في الفقرة ١ من التوصية ٢ ألف للفريق العامل المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

-٢ يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة المناقشات والتطورات في اللجنة بشأن التجارة والبيئة لمنظمة التجارة العالمية والمجلس للجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بشأن العلاقة بين اتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية .

دال- المعلومات المتعلقة بتدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف

إذ يعترف، بإن الحصول على المعلومات هو وثيقة رئيسية في إعداد القدرات الوطنية على تناول تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ،

وإذ يحيط علماً بإنه منذ اعتماد الاتفاقية ، قام عدد متزايد من الأطراف بإعداد نظم وطنية /إقليمية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وإن الأطراف وأصحاب العلاقة يمكن أن تتعلم من تقاسم خبراتها المتعلقة بإعداد وتنفيذ أنظمة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ،

وإذ يعترف بإن أمانة الاتفاقية يمكنها أن تساعد في نشر المعلومات فيما بين الأطراف وأصحاب العلاقة ، ضمن أمور أخرى من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات .

-١ يطلب إلى الأطراف إتاحة إلى الأمين التنفيذي معلومات تفصيلية بشأن التدابير المعتمدة لتنفيذ الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بما في ذلك نص أو تشريع أو أي تدابير أخرى يتم إعدادها لتنظيم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

-٢ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بجمع هذه المعلومات ويعمل على إتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والمجتمعات ذات الصلة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية تسهيل الحصول على هذه المعلومات من جانب الأطراف وأصحاب العلاقة ذوي الصلة .

هاء- **الجمعيات خارج الموقع التي تمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم تتناولها اللجنة بشأن الموارد الجينية للأغذية والزراعة**

إن مؤتمر الأطراف

يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاستعراض الدولي لجمعيات النباتات خارج الموقع للحدائق النباتية في العالم : استعراض تجمعيات الموارد الجينية النباتية للحدائق النباتية في العالم ، التي أعدها الحفاظ الدولي على الحدائق النباتية بدعم من حكومة المملكة المتحدة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
